الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/113

0000722-1-01-2020-GO

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين. - شرح الأسباب.		يحال إليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب مع الإشارة إلى أنه تم عرضه على استشارة المجلس الأعلى للقضاء وسنوافيكم برأيه حال التوصل به. مشروع القانون باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 11 أوت 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/113
الواردات عدد
11 اوت 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 11 أوت 2020

2020/113

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 6 أوت 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/113
الواردات عدد
11 أوت 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/113 مشروع قانون

يتعلق بمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين

الـــواردات عـــــــــدد
11 أوت 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون الى ضبط شروط الانتفاع وطرق معالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين، وذلك لغاية مساعدة الأشخاص المعنيين على تجاوز الصعوبات المالية التي يمرون بها.

الفصل 2: تنطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي حسن النية في وضعية تداين مفرط يرغب في معالجة وضعيته من خلال برامج التسوية المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- وضعية التداين المفرط: عدم القدرة البيّنة للمدين على مجابهة وخلاص مجموع الديون غير المهنية، الحالة أو التي سيحل أجلها، الثابتة ومعلومة المقدار، بما يتوفر لديه من مداخيل وأموال قابلة للتسييل ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.
- المدين: كل شخص طبيعي تونسي الجنسية في وضعية تداين مفرط عن حسن نية بصفته الشخصية أو بصفته كفيلا أو ضامنا أو مدينا بالتضامن.
- الديون: كل دين غير مهني قابل للتأجيل أو إعادة الجدولة نشأ بالتراب التونسي باستثناء:
  . الديون ذات الصبغة المعاشية،
  . التعويضات المسندة الى المتضررين المترتبة عن حكم قضائي،
  . الخطايا بموجب قرار اداري أو حكم قضائي.

ويقصد بالدين غير المهني كل دين غير مرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط المهني ويشمل جميع التعهدات التي قام بها المدين لتغطية حاجياته الشخصية والعائلية.

الباب الثاني
في التسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط
القسم الأول
لجنة معالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين

الفصل 4: تحدث بمقر كل ولاية لجنة لمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين طبق مقتضيات هذا القانون، ويشار إليها فيما يلي ب "اللجنة".

وتُضبط تركيبة اللجنة وطرق تنظيمها وسير عملها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5: تتولى اللجنة خاصة:

- تلقي مطالب التسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين ودراستها واتخاذ قرارات بقبولها أو رفضها.

- العمل على إيجاد اتفاق بين المدين ودائنيه في إطار برنامج تسوية رضائية لمعالجة وضعية التداين المفرط،
- النظر في مطالب مراجعة اتفاق التسوية الرضائية بطلب من المدين أو الدائنين،
- إحالة الملفات المعروضة عليها الى المحكمة المختصة قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية في صورة عدم التوصل الى اتفاق تسوية رضائية في شأنها أو اخلال المدين أو الدائن بتعهداته.
– ضبط ومسك سجل خاص ببرنامج التسوية الرضائية.

القسم الثاني
اجراءات وبرنامج التسوية الرضائية

الفصل 6: يقدم مطلب التسوية إلى اللجنة الراجع لها بالنظر مقر المدين مرفقا بجرد لممتلكاته وتصريحا بمداخيله وقائمة الدائنين ومبالغ ديونهم وتفصيلا لجميع التزاماته المالية.
تُضبط قائمة الوثائق والمؤيدات المستوجب الإدلاء بها بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 7: تتولى اللجنة قبل اتخاذ قرارها بقبول أو برفض مطلب التسوية الرضائية، استدعاء المدين بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، قصد إتمام ملفه أو سماعه كلما اقتضت الضرورة ذلك.
الفصل 8: تتخذ اللجنة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع مطلب التسوية الرضائية قرارا بقبوله أو رفضه.
يتم إعلام المدين بقرار قبول المطلب، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ القبول، وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مع دعوته للحضور لدى اللجنة لافتتاح إجراءات التسوية الرضائية.
وفي كل الحالات يحجّر إعلام الدائنين بالمطلب المقدم للجنة قبل صدور قرار بقبوله.
ويجب أن يكون قرار الرفض معللا ويُعلم به المدين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ صدور قرار الرفض.
بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف يكون قرار اللجنة قابلا للطعن لدى المحكمة الابتدائية التي يرجع إليها بالنظر مقر المدين طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ توصل المدين بالإعلام.
الفصل 9: يحجر على المدين من تاريخ افتتاح إجراءات التسوية الرضائية القيام بأي عمل من شأنه أن يعكر وضعيته المالية ويؤثر على قدرته في الإيفاء بتعهداته المالية خاصة من خلال قيامه ب:
- التبرعات والتفويتات دون عوض،
- كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأيّ وجه من الوجوه،
- توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسبه لضمان دين سابق عليه.
- الاقتراض بجميع أشكاله.
تُعد باطلة الأعمال المخالفة للمنع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
تُرفع دعوى الإبطال من كل ذي مصلحة لدى المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر مقر المدين خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ العمل المشار إليه بالفقرة المتقدمة وإلا سقطت بمضي الزمن.
الفصل 10: تعلم اللجنة الجهات الآتي بيانها بهوية المنتفع بإجراءات التسوية الرضائية ومدّتها:
- البنك المركزي التونسي الذي يتولى بدوره إشعار كافة البنوك عن طريق مركزية المعلومات التابعة له،

- المؤجر الذي يتولى بدوره إعلام رئيس الوادية أو التعاونية أو الصندوق الاجتماعي للمؤسسة،
- الصندوق الاجتماعي المنخرط به المدين،
- سلطة رقابة مؤسسات التمويل الصغير التي تتولى بدورها اشعار المؤسسات المعنية الخاضعة الى رقابتها عن طريق مركزية المعلومات التابعة لها.

ويجب أن يتم الإعلام في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ قرار قبول مطلب التسوية الرضائية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويترتب عن هذا الاعلام إيقاف اسناد المدين أي قرض جديد أو القيام بأي معاملات مالية معه تنعكس سلبا على وضعيته المالية.

الفصل 11: يمكن للجنة، بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة، طلب أي معلومات عن الوضعية المالية والاجتماعية للمدين من أي هيكل عمومي ومن البنوك والمؤسسات المالية أو أي جهة أخرى.

الفصل 12: تتولى اللجنة ضبط القائمة النهائية للديون التي يتم امضاؤها من قبل المدين والدائنين.

الفصل 13: تدعو اللجنة بعد قبول مطلب التسوية الرضائية وبناء على مطلب كتابي من المدين كافة الدائنين قصد الحصول على موافقتهم في خصوص تعليق خلاص الديون.

كما يمكن للمدين بعد موافقة الدائنين، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها مقره بالنظر تعليق الأعمال التنفيذية الجارية على أملاكه وذلك إلى حين إبرام اتفاق التسوية الرضائية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق الثلاثة (3) أشهر.

الفصل 14: تتولى اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من قرار قبول مطلب التسوية التوفيق بين المدين ودائنيه بغاية التوصل إلى وضع برنامج تسوية يتضمن خاصة احدى الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة:

- إعادة جدولة الديون مهما كانت طبيعتها.
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر مع إيقاف سريان فوائض التأخير.
- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها دون المساس بالأصل، وذلك بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف، وتستثنى من ذلك القروض والتمويلات المسندة على موارد ميزانية الدولة. وتعفى البنوك من أداء الضريبة على الشركات على المبالغ التي تتخلى عنها لفائدة الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة التخلي.

الفصل 15: يتعين في إطار برنامج التسوية الرضائية مراعاة قدرة المدين على توفير المصاريف ذات الصبغة المعاشية.

يتم التنصيص ضمن برنامج التسوية الرضائية على الجزء من مداخيل المدين المخصص للنفقات ذات الصبغة المعاشية والتي يتم ضبطها حسب المعايير التالية:

- عدد أفراد الأسرة،
- المداخيل الجمليّة للأسرة باعتبار عمل القرين من عدمه،
- امتلاك محل للسكنى أو تسوغه،
- الوضعية الصحية والدراسية أو المهنية للأبناء،
- وضعية الأم أو الأب في الكفالة إن وجدا.

الفصل 16: يتم الاتفاق على برنامج التسوية الرضائية وضبط طرق تنفيذه وأجاله وامضائه من قبل المدين ودائنيه أو الدائنين الممثلين على الأقل لنسبة 60% من إجمالي الديون.
الفصل 17: لا يجابه باتفاق التسوية الرضائية الدائنون الذين لم يتم ذكرهم من قبل المدين ويبقى حقهم محفوظا في الرجوع على المدين وخلاص ديونهم خارج إطار الاتفاق.
الفصل 18: تتولى اللجنة بعد موافقة المدين، وفي صورة عدم التوصل الى اتفاق للتسوية الرضائية مع جميع الدائنين أو الدائنين الممثلين لنسبة تفوق 40% من إجمالي الديون، بإحالة ملف التسوية على أنظار المحكمة المختصة قصد معالجة وضعية التداين المفرط في إطار تسوية قضائية.
وتبقى مدة تعليق خلاص الديون أو تعليق الأعمال التنفيذية الجارية على أملاك المدين والمحددة بالفصل الثالث عشر (13) من هذا القانون سارية المفعول.
الفصل 19: يمكن للمدين تقديم طلب للجنة مرفق بالمؤيدات اللازمة لمراجعة برنامج التسوية الرضائية إذا طرأت على وضعيته الشخصية أو المالية تغييرات خارجة عن إرادته تحول دون وفائه بتعهداته، ولا يمكن الانتفاع بهذا الإجراء أكثر من مرة واحدة.
ويمكن للجنة أن تقرر رفض طلب المراجعة بقرار معلّل تعلم به المدين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
بقطع النظر عن جميع النصوص القانونية المخالفة يكون قرار اللجنة قابلا للطعن لدى المحكمة الابتدائية التي يرجع لها بالنظر مقر المدين طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل المدين أو الدائنين بالإعلام.
الفصل 20: في صورة إخلال أحد الأطراف باتفاق التسوية الرضائية، يعلم الطرف المتضرر اللجنة التي تتخذ ما يتعين من اجراءات لرفع الاخلال ومواصلة العمل بالاتفاق، وفي صورة تعذر ذلك، تحيل اللجنة الملف على المحكمة المختصة قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية.
الفصل 21: يتم بطلب من اللجنة وبحكم قضائي إقرار بطلان كل عمل أو خلاص دين مخالف لما يقتضيه اتفاق التسوية الرضائية.
ويقدم طلب اللجنة للقاضي المختص حال بلوغ العلم إليها بحصول ذلك العمل أو الخلاص خلافا لاتفاق التسوية الرضائية.
الفصل 22: يلتزم أعضاء اللجنة وكل شخص يشارك في أعمالها بالمحافظة على السر المهني وعدم الكشف للغير عن المعطيات الشخصية الواردة بالملفات المعروضة عليهم.
الفصل 23: بصرف النظر عن النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل، لا تتحمل اللجنة وكل شخص يشارك في أشغالها أو يتداخل في معالجة وضعية تداين مفرط أي تبعات قانونية مدنية تنجر عن ممارسة عمليات التسوية الرضائية لحالات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة.

الباب الثالث
في التسوية القضائية لوضعيات التداين المفرط

الفصل 24: تختص المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر المدين بمعالجة ملفات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين المحالة عليها من اللجنة أو المقدمة مباشرة من المدين.
الفصل 25: بعد التأكد من جدية طلب التسوية القضائية، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بافتتاح إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلّل.

ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية القضائية طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في المادة الاستعجالية.

الفصل 26: يتولى رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقيه المطلب استدعاء جميع الأطراف المعنية للحضور لديه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

إذا تخلف أحد الدائنين عن الحضور رغم استدعائه طبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن رئيس المحكمة يواصل أعماله دون التوقف على حضوره.

وإذا تخلّف المدين عن الحضور دون سبب جدي وبلغه الاستدعاء طبق القانون فلرئيس المحكمة أن يقرر رفض المطلب.

الفصل 27: يمكن لرئيس المحكمة، وبقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة، طلب أي معلومات عن الوضعية المالية للمدين من أي هيكل عمومي أو بنك أو مؤسسة مالية أو أي جهة أخرى.

الفصل 28: يصادق رئيس المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها.

وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا، وإن كان الدين غير مؤيد يقع رفض ترسيمه، ويُحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 29: يترتب عن فتح إجراءات التسوية القضائية وإلى حين ختمها ولمدّة لا تتجاوز في جميع الحالات الاثني عشر شهرا، تعليق كلّ عمل تنفيذي على أملاك المدين المنقولة والعقارية.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ بانتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

الفصل 30: يحجر على المدين من تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية القيام بأي عمل من شأنه أن يعكر وضعيته المالية ويؤثر على قدرته في الإيفاء بتعهداته المالية خاصة من خلال قيامه ب:

- التبرعات والتفويتات دون عوض،
- كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأيّ وجه من الوجوه،
- توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عنه بكتب مؤرخ بعد تاريخ افتتاح التسوية.
- الاقتراض بجميع أشكاله.

ويُعدّ كلّ عمل أو خلاص دين تمّ خلافا للمنع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل باطلا.

تُرفع دعوى الإبطال من كل ذي مصلحة لدى المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر مقر المدين خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ العمل المشار إليه بالفقرة المتقدمة وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 31: تعتمد المحكمة برنامج تسوية تُعدّه أو إذا اقتضى الأمر يُعدّه متصرف قضائي يتم تعيينه للغرض وذلك بعد سماع المدين والدائنين والكفيل والضامن والمدين بالتضامن وتُحدّد مدته وتعيّن مراقبا لتنفيذه.

يشتمل برنامج التسوية القضائية على وسائل معالجة التداين المفرط للمدين. تتمثل هذه الوسائل في اعتماد الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة:

- إعادة جدولة خلاص الديون مهما كانت طبيعتها.
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة لا تتجاوز الستة أشهر مع إيقاف سريان فوائد التأخير.

- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها دون المساس بالأصل، وذلك بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف، وتستثنى من ذلك القروض والتمويلات المسندة على موارد ميزانية الدولة.

وتعفى البنوك من أداء الضريبة على الشركات على المبالغ التي تتخلى عنها لفائدة الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة التخلي.

الفصل 32: لا يمكن لبرنامج التسوية القضائية أن يتضمن إعادة جدولة الديون إلّا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات باستثناء القروض السكنية في حدود اقتناء المسكن الرّئيسي للمدين.

الفصل 33: يعيّن رئيس المحكمة مراقبا للتنفيذ الذي يرفع له تقريرا كل ثلاثة أشهر حول سير مراحل تنفيذ برنامج التسوية.

ويحمل على المدين خلاص أتعاب مراقب التنفيذ.

الفصل 34: يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب من المدين مرفق بالمؤيدات اللازمة تعديل برنامج التسوية إذا طرأت على وضعيته الشخصية أو المالية تغييرات خارجة عن ارادته تحول دون وفائه بتعهداته.

الفصل 35: يمكن للمحكمة في كلّ وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم أعمال التسوية القضائية إذ لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير يحرّره مراقب التنفيذ وبعد استدعاء المدنين والدائنين طبق القانون.

وبمقتضى هذا الحكم يعود إلى كلّ دائن حقّه في القيام بدعواه على انفراد.

وتقضي المحكمة بختم أعمال التسوية القضائية إذا ثبت أن المدين نفّذ برنامج التسوية.

الفصل 36: تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية في إطار هذا الباب قابلة للطعن وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتعفى هذه الأحكام من خلاص معلوم التسجيل والطابع الجبائي.

الباب الرابع
في التصفية

الفصل 37: في صورة عجز المدين على خلاص الديون، يمكن للمحكمة أن تقضي بتصفية أملاكه وتعين مصفّيا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 38: يترتب عن الحكم بالتصفية من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم أعمال التصفية رفع يد المدين عن التصرف في مكاسبه.

الفصل 39: تشمل أعمال التصفية جميع أموال المدين باستثناء:

- الأموال الضرورية للحياة اليومية،
- الأموال الضرورية لممارسة نشاط المصفّي.

الفصل 40: يجب على المصفّي إتمام بيع أموال المدين طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور الحكم.

وإذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في عقلة أموال المدين قبل افتتاح إجراءات التسوية القضائية، يتولى المصفي إتمام هذه الإجراءات انطلاقا من آخر إجراء.

يمكن التمديد في أعمال التصفية بناء على طلب كتابي من المصفي لنفس المدة وبقرار معلل من القاضي المتعهد بالملف.

الفصل 41: يُوزّع المال المتحصل عليه من بيع أموال المدين على جميع الدائنين الذين اختبرت واعتمدت ديونهم وذلك وفق الترتيب المنصوص عليه صلب مجلة الحقوق العينية.

الفصل 42: يُعدّ المصفّي مشروع لتوزيع المتحصل من بيع أموال المدين ويتولى عرضه على المدين والدائنين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
وإذا لم يعترض المدين أو أحد الدائنين على مشروع التوزيع المعروض في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله به يصبح نهائيا.
وفي صورة المنازعة يتولى المصفي تحرير تقرير يحيله على رئيس المحكمة المختص الذي يبت في المعارضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ويصدر قرارا نهائيا.
الفصل 43: تقضي المحكمة خلال الشهر الموالي للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والدائنين بختم أعمال التصفية.
ويمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والكفيل والضامن والمدين بالتضامن معه فيما تبقى من ديونهم.

الباب الخامس
العقوبات

الفصل 44: يُعرّض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أو الحفاظ على السر المهني كلّ من خالف مقتضيات الفصل الثامن (8) من هذا القانون.
الفصل 45: تسلط العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية وبالتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية كل مخالفة للفصل الثاني والعشرون (22).
الفصل 46: يحرم من الانتفاع ببرنامج معالجة وضعية التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين كل شخص:
- تعمّد عن قصد الإدلاء بتصريحات أو وثائق مغلوطة،
- حاول إخفاء أملاكه أو جزء منها أو تغيير وجهتها،
- خالف مقتضيات الفصلين التاسع (9) والثلاثون (30) من هذا القانون.

2020/113
الـــواردات عـــــــــدد
11 اوت 2020
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/113

شرح أسباب

(مشروع قانون معالجة وضعيات التداين المفرط للشخاص الطبيعيين)

1- الإطار العام:

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار التوجه السياسي للحكومة الذي يعتبر أنّ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هي جزء لا يتجزأ لرؤية الدولة التونسية لمنظومة حقوق الإنسان وهو يهدف إلى تعزيز هذه الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع، كحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق السياسية والمدنية، ويعتبر استجابة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة لما تمر به شريحة من الأفراد والأسر التونسية من صعوبات تتعلق بوضعيات التداين المفرط وما يتوجب من إيجاد الحلول والآليات الكفيلة بمعالجتها.

2 - منهجية اعداد المشروع:

تم اعداد مشروع القانون المعروض من طرف لجنة فنية تحت إشراف رئاسة الحكومة (مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان) تتكون من ممثلي مختلف الوزارات والهياكل العمومية المعنية وهي: وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، وزارة الشؤون الاجتماعية، البنك المركزي التونسي والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية. كما تم تنظيم ورشة عمل بتاريخ 14 مارس 2019، تضمنّت خصوصا تقديم التجارب المقارنة في معالجة التداين المفرط للأفراد وكذلك تقديم عام للوضعية الاقتصادية الحالية ونتائج آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك حول التداين الأسري في تونس.

3 - أهم دوافع المشروع: تفاقم الاقتراض وارتفاع نسبة التداين لدى الأسر التونسية.

اعتمادا على ما ينشره البنك المركزي التونسي من احصائيات ومعطيات حول القروض الموجهة للأسر، وعلى آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك موفى سنة 2018 حول التداين الأسري، يتضح أن المواطن التونسي أصبح يعيش نمطا استهلاكيا متصاعدا لا يتماشى ومستوى الأجور والمداخيل عموما، وهو ما جعل نسبة القروض على المستوى الوطني تنمو سنويا، وأدّى إلى اختلال التوازن بين المنظومة الاستهلاكية والقدرة الشرائية، هذا وقد سجل حجم التداين للأفراد والأسر من خلال قائم القروض الموجهة من طرف القطاع البنكي للأسر التونسية زيادة بـ120% بين ديسمبر 2010 وسبتمبر 2018، حسب نشرية الإحصائيات المالية الصادرة عن البنك المركزي التونسي لشهر أكتوبر 2018. كما يعتبر ارتفاع قروض الاستهلاك نتيجة حتمية للعوامل الاقتصادية المتمثلة خاصة في تدهور القدرة الشرائية منذ سنة 2011، وارتفاع مستوى مؤشر الأسعار عند الاستهلاك، مع بروز مؤشرات الاستهلاك الاستباقي. هذا وتعد نسبة كبيرة من القروض البنكية قروضا متوسطة وطويلة المدى، مما يعني بقاء الأسر لمدة طويلة في وضعية تسديد دين، وهو ما يؤثر مباشرة على قدرتها الشرائية وعلى تطوير مستوى العيش.

2020/113

بالإضافة الى ذلك فإن الديون المتعثرة أو في حالة نزاع بلغت 937 م.د في موفى ديسمبر 2018 أي ما يمثل 3,9 % من إجمالي القروض المسندة للأفراد مقابل 423 م.د و 2,9 % سنة 2012، وهو ما يعكس صعوبة لدى فئة من الأفراد والأسر على الوفاء بتعهداتهم المالية رغم الشروط التي تضعها البنوك لضمان خلاص القروض.

وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام التي قدمها البنك المركزي التونسي خلال سنة 2019 عن *حجم تداين العائلات لا يعكس الواقع الحقيقي لديون التونسيين*، اعتبارا وأن احصائيات البنك المركزي التونسي تعتمد بالأساس على تصريحات البنوك المتعلقة بالتداين لديها أي لدى القطاع المنظم ولا تعتمد على المعطيات المتعلقة بالتداين خارج هذا القطاع، ذلك أنّ 16% من التونسيين تمكنوا سنة 2018 من الحصول على قرض رسمي مقابل 66 % تحصلوا على قرض غير رسمي. حيث تلجأ الأسر إلى الاقتراض من الشركات المالية أو الأصدقاء والأقارب وحتى من الصناديق الاجتماعية والتعاونيات أو الوداديات مع الاعتماد أيضًا على الشراء بالتقسيط من المحلات التجارية، وهذه الوسائل لا يتم رصدها رسميا وبالتالي فان نسبة التداين الأسري تكون أعلى من الأرقام الرسمية المعلنة.

هذا وقد تم تسجيل تغير في وجهة الاستثمار للمواطن التونسي، من الاستثمار في رأس المال المادي كالعقارات، نحو الاستثمار في رأس المال الرمزي على غرار التربية والتعليم الجيد والصحة ونمط الحياة العصري، حيث أصبح المواطن التونسي يتداين لتمويل المصاريف اليومية وخاصة منها مصاريف الدراسة والعلاج بعد أن كان يتداين لتحسين المسكن.

وقد بيّن آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك حول التداين الأسري في تونس (ديسمبر 2018) أن نسبة 43 بالمائة من العائلات التونسية بها أحد من أفرادها في حالة تداين قبل سنة 2018، مع تخصيص الأسر المتداينة لنسبة تقارب 43 بالمائة من أجورهم لخلاص ديونهم، وقد ترتفع هذه النسبة لدى بعض الأسر الى 60 بالمائة، وأن 70 بالمائة من الأسر لها مصدر وحيد للتداين و20 بالمائة لها مصدرين و10 بالمائة لها 3 مصادر فما فوق وأن الأسر التي تتكون من 4 الى 5 أفراد تمثل 59 بالمائة من الأسر المتداينة مع تمركز نسبة 60 بالمائة من هذه الأسر بإقليم تونس الكبرى.

ولا شك أن وضعيات التداين المفرط مرشحة للتزايد في عددها وخطورتها في ظل الأزمة الاقتصادية المترتبة عن وباء فيروس كرونا بما يؤكد أهمية اصدار قانون يعالج وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين.

4 - ملامح مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون لوضع إطار متكامل يشمل مجموعة من الآليات والإجراءات لمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين وذلك استئناسا بالتجارب المقارنة في المجال، حيث وضعت العديد من الدول من بداية الثمانينات والتسعينات منظومة قانونية في الغرض وذلك على غرار الدول الإسكندنافية (الدنمارك سنة 1984، فنلندا سنة 1993، السويد

سنة 1994 وانقلترا منذ سنة 1986)، وكذلك دول ذات منظومة قانونية مشابهة لتونس على غرار فرنسا منذ سنة 1989 وبلجيكيا سنة 1998 والمغرب في سنة 2011 من خلال القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فبعد صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والذي تم تعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، حان الوقت لاكتمال المنظومة التشريعية بسن قانون يتعلق بتمكين الأشخاص الطبيعيين من معالجة وتسوية وضعيات التداين المفرط في إطار تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة.

وفي هذا السياق واستئناسا بالتجارب المقارنة الأقرب للواقع التونسي وخاصة التجربة الفرنسية، فقد تم صياغة المشروع على أساس مجموعة من المبادئ أهمها:

- فتح إمكانية طلب المعالجة والتسوية لوضعية التداين المفرط لمختلف الشرائح الاجتماعية شرط توفر مبدأ حسن النية مع حصر مجال التسوية في الديون غير المهنية.
- خيار تقديم التسوية الرضائية التوافقية والمجانية على التسوية القضائية التي تأتي في مرحلة ثانية،
- خيار القرب من المواطن بإحداث لجان معالجة لوضعيات التداين على مستوى كل ولاية.

كما تم الحرص في كامل المشروع على مراعاة توفير آليات تسوية لوضعيات التداين في أحسن الظروف والآجال والحفاظ على حقوق المدين في مواصلة العيش الكريم والدائن في استرجاع أمواله مع التقيد بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتمتعين ببرنامج التسوية.

وقد تضمن مشروع القانون في بابه الأول المتعلق بالأحكام العامة التنصيص على الهدف الأساسي له الى جانب تعريف أهم المصطلحات التي ينبني عليها وتحديد مجال انطباقه.

وقد تعرض الباب الثاني من المشروع للتسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط، وذلك بالتنصيص على احداث لجنة بمقر كل ولاية بغاية تقريب وتسريع الإجراءات من المواطن، يكون من مهامها النظر في وضعيات التداين المفرط بهدف معالجتها وإيجاد تسوية رضائية في شأنها بين المدين ومجمل دائنيه، تكون موضوع اتفاق ممضى بينهم يتضمن أحد أو جملة من الإجراءات أهمها:

- إعادة جدولة الديون مهما كانت طبيعتها،
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة لا تتجاوز الستة أشهر مع إيقاف سريان فوائض التأخير،

- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير التي تمت إعادة جدولتها.

هذا وقد تم إقرار إمكانية أن تدعو اللجنة بعد قبول مطلب التسوية الرضائية وبناء على مطلب كتابي من المدين كافة الدائنين قصد الحصول على موافقتهم في خصوص إيقاف خلاص الديون. كما يمكن للمدين بعد موافقة الدائنين، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها مقره بالنظر إيقاف الأعمال التنفيذية الجارية على أملاكه وذلك إلى حين إبرام اتفاق التسوية الرضائية، مع ضبط مدة الإيقاف بأجل لضمان حقوق الدائنين.

بالإضافة لذلك تم صلب المشروع الحرص على أن يراعي برنامج التسوية الرضائية ضمان قدرة المدين على توفير النفقات ذات الصبغة المعاشية حسب عدد من المؤشرات والمقاييس المتعلقة بالوضعية المادية للأسرة ومداخيلها.

هذا وقد تعرض الباب الثالث من المشروع لمعالجة وضعيات التداين المفرط عن طريق التسوية القضائية في مرحلة ثانية عند فشل التسوية الرضائية، حيث تختص المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر مقر المدين بمعالجة ملفات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين المحالة عليها من اللجنة أو مباشرة من المدين، وتعتمد المحكمة برنامج تسوية وتُحدّد مدته وتعين مراقبا لتنفيذه. ويتضمن برنامج التسوية القضائية نفس وسائل معالجة وضعية التداين المفرط التي يمكن اعتمادها أمام اللجنة أو أي إجراءات أخرى يراها القاضي مناسبة.

هذا وقد نص مشروع القانون في الباب الرابع منه على إجراءات التصفية حيث يمكن للمحكمة في صورة عجز المدين على خلاص الديون، أن تقضي بتصفية أملاكه وتعين مصفّيا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، ويترتب عن الحكم بالتصفية من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم أعمال التصفية رفع يد المدين عن التصرف في مكاسبه، وتشمل أعمال التصفية جميع أموال المدين باستثناء الأموال الضرورية للحياة اليومية والأموال الضرورية لممارسة نشاط المصفّي، الذي يقوم بإتمام بيع أموال المدين طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

هذا وقد تم ادراج باب خامس بالمشروع يتعلق بالعقوبات ومن بينها حالات الحرمان من الانتفاع ببرنامج معالجة وضعية التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/113
الواردات عدد
11 أوت 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي